

السلام على الامام بقلبه ويشرك على ساره فانه اكثر مما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الله من مسعود ولا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته بربى ان حقا عليه ان لا يضرب الا عن يمينه لقد راي رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يصرف عن يمينه ذكره في المضايح وقال شايخ المضايح ابن الملك فمن اعتقد انه يجب عليه الاضمار من جانب اليمين فوادعته شيئا غير ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فلم يكن صلواته كما حمله انتهى فعند المنقول من المضايح وشرحه لا يراد الا على ان الاضمار على اليمين غير واجب وان الاضمار على اليسار واجب ولكن الاضمار على اليمين اولى قال في مشية المصلي اذا تمت صلوات الامام فويحظر انشاؤه ان صرف عن يساره وانشاء الاضمار عن يمينه وان شاء ذهب الى الجواب وان شاء استقبل الناس برؤسهم انتهى وقال في شرح المشية الاضمار على اليمين واليسار جازي لكن الاضمار على اليمين اولى وقال ايضا في المتن بعيد هذا سطران كان المصلي اماما يتطوع عن يسار الحراب وقالوا في وجهه انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك اياك البشاران اما ما يتطوع عن يسار الحراب وقالوا في وجهه انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مسعود انه قال كما انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلواته عن يمينه الاية في توجيهه قال شايخ المضايح لانه ياربها على يسار محرابه عليه السلام ولعل الله ان يشاهد القول لاجل تلك الرواية ولانه اولى بالحجاب وان كان يسارا بالنسبة الى المصلي لكنه يمين بالنسبة الى القبلة والله صلى الله عليه وسلم يمين لثابتين في كل شئ ويستبدل الامام المكان للتطوع بعد الفريضة ما روى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي الا امام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال في العرب وشرى الامار وعن الصلوة في اربعين السنة والمخالفة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة لثبوتها بعد في المكتوبة في نفسه له الوضعان يوم الفريضة ولذلك يستحب ان تكون الصلاة في مواضع مختلفة قال في فتاوا واصنافها ان الامار اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى اليمين القبلة اذا لم يكن بخلافه مسبوها وكان اذا اراد ان يتبع بعد المكتوبة ولا يصلي في مكان المكتوبة كسنة يشتهر على الغور ويستحب له ان يتحول الى اليمين القبلة لان لليمين فضل على اليسار ويؤخذ القبلة ما يكون بخلافه يسار القبلة ويسار القبلة ما يكون بخلافه يمين القبلة الا ان هذه الرواية تختص بالمنقول من شرح مشية المصلي من انظر الى المصلي الى اليمين اولى ويشتبه البرازي وكل فطر من فعله الاختلاف ان يشرع الفريضة اذما لا يتقل بيمينه او يساره او يسار الجهد او يرمع الى يمينه مستعدا كان او اماما او مصليا وحل وان مكث في مكانه بعد ان يقبل جان والاول اولى بغير الشهور وقيل يشترى الامار ويستعد المقصد في حاله الفصل الفرض انتهى ويكث المصلي بعد اد اوصلي الفريضة صلاة ذكراته ثم فيه حتى يطعم

في الجوارح والاعضاء والقوات
فصل في بيان ما يجب عليه من
الصلوات والادعية والاعمال
التي هي واجبة على من صلى
الله عليه وسلم

الشمس

الشمس في صلبه كشمس
الارض وهو اول وقت الصلوة
ويؤى من ان من صلى الله
عليه وسلم من صلى الفريضة
فمعدب ذكره الله حتى تطلع
الشمس فمعدب ذكره الله
كانه كما جرى وشبهه قال
الارزاق والارزاق في الله
صلى الله عليه وسلم تامة
وعدة ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان
اندمع قوم يذكرون الله
من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس تحب الى من ان
اعتق اربعة من ولد اسمعيل
ولان اعتد مع قوم يذكرون
الله من صلوة الضمير الى ان
تغرب الشمس اربعة ذكرا
بانه والتعود والاجتماع عليه
وحسن النية من حين صلى
الى ان تطلع الشمس قال الشيخ
في عوارف المعارف اذا
قارب طلوع الشمس يشد
بجره للسبعات وهو من
الحكم المصطفى عليه السلام
عليها اربعين النوى وكان
تعلمها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونبال بالمد
المدعية عليها جميع المنة
في اذكار والدعوات وهي
شعبة الفاتحة والمعوذتين
وقرآن الله احد قوله
يا ربها الكافور واية الكوسى
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
الله اكبر والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم
وبيت فخر نسبه والوالديه
والمؤمنين والمؤمنات ويقول
سبحنا الله واغفر لنا
وسبحنا الله واغفر لنا
وما كنا لنكون من عبادك
لو لم يكن الله فينا لكان
الله لولا ان يثبت من مجلسه
فقد نزل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلي
بين الركنين واذا صلى الركنين
يجتمع هم وحضوره في حسن
تدبير لما يقرأه يجد في
اطمئنه اثره ونورا وبهجا
وانشاؤا كان صادقا والذي
يجوز من الحركة فباب ينزل
الله عليه هذا واحب ان
يقراء في هاتين الركنين في
الارزاق في الارزاق من الرسول
وانه بولاسته والارزاق
والارزاق الخرا اية وتكون
نته الشك لله تعالى في غيره
ويؤى من صلواته في سورة
وتكون صلواته من يستعد به
الله من شرب يومية وليسته
ويذكر بعد هاتين الركنين
كلمات الاستعاذة فيقول
اعوذ باسمك وكلبك التامة
من شر لسانك ورجلك وما
اجوز عليك وشركائك واعوذ
باسمك وكلمتك التامة من
شر ما يجري به التقاد

فصل في بيان ما يجب عليه من
الصلوات والادعية والاعمال
التي هي واجبة على من صلى
الله عليه وسلم

الشمس في صلبه كشمس
الارض وهو اول وقت الصلوة
ويؤى من ان من صلى الله
عليه وسلم من صلى الفريضة
فمعدب ذكره الله حتى تطلع
الشمس فمعدب ذكره الله
كانه كما جرى وشبهه قال
الارزاق والارزاق في الله
صلى الله عليه وسلم تامة
وعدة ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان
اندمع قوم يذكرون الله
من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس تحب الى من ان
اعتق اربعة من ولد اسمعيل
ولان اعتد مع قوم يذكرون
الله من صلوة الضمير الى ان
تغرب الشمس اربعة ذكرا
بانه والتعود والاجتماع عليه
وحسن النية من حين صلى
الى ان تطلع الشمس قال الشيخ
في عوارف المعارف اذا
قارب طلوع الشمس يشد
بجره للسبعات وهو من
الحكم المصطفى عليه السلام
عليها اربعين النوى وكان
تعلمها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونبال بالمد
المدعية عليها جميع المنة
في اذكار والدعوات وهي
شعبة الفاتحة والمعوذتين
وقرآن الله احد قوله
يا ربها الكافور واية الكوسى
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
الله اكبر والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم
وبيت فخر نسبه والوالديه
والمؤمنين والمؤمنات ويقول
سبحنا الله واغفر لنا
وسبحنا الله واغفر لنا
وما كنا لنكون من عبادك
لو لم يكن الله فينا لكان
الله لولا ان يثبت من مجلسه
فقد نزل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلي
بين الركنين واذا صلى الركنين
يجتمع هم وحضوره في حسن
تدبير لما يقرأه يجد في
اطمئنه اثره ونورا وبهجا
وانشاؤا كان صادقا والذي
يجوز من الحركة فباب ينزل
الله عليه هذا واحب ان
يقراء في هاتين الركنين في
الارزاق في الارزاق من الرسول
وانه بولاسته والارزاق
والارزاق الخرا اية وتكون
نته الشك لله تعالى في غيره
ويؤى من صلواته في سورة
وتكون صلواته من يستعد به
الله من شرب يومية وليسته
ويذكر بعد هاتين الركنين
كلمات الاستعاذة فيقول
اعوذ باسمك وكلبك التامة
من شر لسانك ورجلك وما
اجوز عليك وشركائك واعوذ
باسمك وكلمتك التامة من
شر ما يجري به التقاد